قانون

رسم الطابع

رقم (١٦) لسنة ١٩٧٤

وتعديلاته

إعداد

صباح صادق جعفر الأنباري

قـرار رقـم ١٥١

باســـم الشـــعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المـادة الثانيـة والاربعـين من الدستور الموقت وبناء على ماعرضه وزيـر الماليـة ووافق عليه مجلس الـوزراء .

قـرر مجلـس قيـادة الثـورة في جلسته المنعقدة بتاريـخ ١٨-٢-١٩٧٤ .

اصـدار القانـون الآتـي : -

رقـم (١٦) لسـنة ١٩٧٤

قانـــون

رســـم الطابـــع

الفصـــل الاول

المادة الاولى - يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانـون المعانـي المبينة ازاءهـــــا : -

١ - الـوزارة - وزارة المالية .

٢ - الوزيـر - وزيـر الماليـــة .

٣ - الحكومـة - الدائرة الرسمية وشـبه الرسـمية (بمـا في ذلك المـؤسسات والمصالح والشـركات والمنشآت التابعة للقطاع العام) .

٤ - رئيس الدائرة - رؤساء الدوائر الحكومية ويعتبر مديرو الشركات ورؤساء المجالس الخاصة ومجالس الطوائف ورؤساء الهيئات التي لها شخصية معنوية رؤساء دوائر لاغراض هذا القانون .

٥ - المـوظف - كل مكلف بخدمة عامـة مـن موظفي ومستخدمي الحكومة ويعتبر بحكم الموظف لاغراض هذا القانون العاملون في الشركات والمجالس الخاصة ومجالس الطـوائف والهيئات التي لهـا شخصية معنوية .

٦ - الرسم - رسم الطابع المفروض بموجب هـذا القانون .

٧ - الطابع - الطابع المالي الذي تصدره الوزارة بموجب هذا القانون .

٨ - الورقة - كل ورقة خاضعة للرسم بموجب هـذا القانـون سواء اكانت مكتوبة بخط اليد أو مرسومة او مطبوعة او مصورة .

٩ - التوقيع - التاشير على الورقة بالامضاء او بالختم او ببصمة الابهام او بكل ما يدل على التوقيع .

١٠ - الشخص - الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

١١ - المكلف - الشخص الذي يتعين عليه اداء الرسـم وفق احكام هذا القانون .

الفصل الثاني

فرض الرسم

المادة الثانية - تخضع الاوراق المدرجة بالجدولين الاول والثاني الملحقين بهذا القانون للرسوم المبينة ازاءها.

المادة الثالثة - ١ - تخضع عقود الشركات لرسم قدره اثنـان من الالف (٢/١٠٠٠) عند تسجيلها او تمديد مدتها او زيادة راسمالها .

٢ - يتخذ راسمال الشركة الاسمي عند التسـجيل او التمديـد اساسا لاستيفاء الرسم وفي حالة زيادة راس المال يستوفى الرسم عن الزيادة فقط .

المادة الرابعة - تخضع السندات والاسهم الاجنبية التي تباع في العراق لرسم نسبي قدره خمسـة من الالف (٥/١٠٠٠) من قيمتها ويكلف باداء الرسم المذكـور البائع والمشتري معا وبالتضامن .

المادة الخامسة - ١ - يستوفى من شركات التأمين رسم سنوي بنسبة واحد من الالف (١/١٠٠٠) من مجموع اقساط التأمين المنتجة ولا تخضع لهذا الرسم اقساط اعادة التأمين .

٢ - يتحمل المؤمن الرسم المقرر فى الفقرة (١) من هـذه المادة وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلا .

٣ - يسدد الرسم المقرر في الفقرة (١) من هـذه المادة بقسطين يستحق القسط الاول في اليوم الاول من شهر تموز من كل سنة ويستحق القسط الثاني في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي تليها .

٤ - اضافة الى الرسم المنصوص عليه في الفقرة (١)من هذه المادة يستوفى من شركات التأمين رسم على اقساط التأمين المنتجة كما يأتي :

أ - وثائق التأمين على الحياة والحوادثالشخصية الملحقة بها واي تأمين آخر يتعلق بهذا النوع من التأمين والتعديلات الحادثة على تلك الوثائق ويكون الرسم بنسبة خمسة من الالف (٥/١٠٠٠) من مجموع أقساط التأمين بموجب الحسابات الختامية .

ب - وثائق التأمين ضد اخطار النقل البحري والنهري والبري والجوي وهياكل السفن والطائرات والتعديلات الحادثة على تلك الوثائق ويكون الرسم بنسبة اثنين من المائة (٢٪) من مجموع اقساط التأمين بموجب الحسابات الختامية .

ج - وثائق انواع التأمين الاخرى والتعديلات الحادثة على تلك الوثائق ويكون الرسم بنسبة ثلاثة من المائة (٣٪) من مجموع اقساط التأمين بموجب الحسابات الختامية .

٥ - يكون تسديد الرسم المقرر في هذه المادة بالطريقة التي يعينها الوزير وله ان يقرر فوائد تأخيرية في حالة التأخر عن التسديد يحددها بتعليمات .

٦ - تخضع للرسم النسخة الاولى المسلمة للمؤمن له او للمستفيد من وثيقة التأمين المنظمة بنسخ متعددة .

المادة السادسة ـ ١ ـ تخضع للرسم نسخة واحدة فقط من الورقة التجارية المنظمة بنسخ متعددة .

٢ ـ اذا لم يدفع الرسم عن الاوراق القابلة للتداول بالتظهير عند توقيعها بسبب تمتع المكلفين بالاعفاء من الرسم ثم ظهرت لشخص لا يتمتع بهذا الاعفاء فعلى هذا الشخص ان يدفع الرسم عنها كاملا عند تظهيره للورقة حتى وان كان المظهر له معفى من الرسم .

الفصل الثالث

المكلف بالرسم

المادة السابعة ـ ١ ـ اذا تعدد المكلفون كانوا متضامنين في اداء الرسم .

٢ ـ اذا كان احد المكلفين معفى من الرسم تحمل باقي المكلفين الرسم كاملا بالتضامن .

٣ ـ للمكلفين ان يتفقوا على ان يتحمل احدهم او بعضهم الرسم على ان لايخل ذلك بالتضامن المذكور في الفقرتين (١)و(٢) من هذه المادة .

المادة الثامنة ـ ١ ـ تخضع للرسم الاوراق التجارية المنظمة خارج العراق عند تظهيرها او استعمالها او تقديمها للقبول او الوفاء داخل العراق ويكلف باداء الرسم عنها اول شخص يقوم بذلك .

٢ ـ تخضع للرسم الاوراق الاخرى المنظمة خارج العراق عند استعمالها داخل العراق ويكلف باداء الرسم عنها اول شخص يقوم باستعمالها في العراق .

المادة التاسعة ـ لا يؤدي تعدد التواقيع على الورقة الى تعدد الرسم الا اذا كان بقصد انشاء التزام جديد او انهاء او تمديد او تجديد مضمون الورقة وعندئذ يستحق الرسم عن كل حالة .

المادة العاشرة ـ اذا تعددت العقود والمعاملات المثبتة في الورقة وكان منشؤها واحدا فيستوفى الرسم عن المعاملة ذات الرسم الاعلى اما اذا لم يكن منشأ العقود والمعاملات واحداً فيستوفى الرسم عن كل منها حسب ماهيتها .

الفصل الرابع

كيفية استيفاء الرسم

المادة الحادية عشرة ـ يستوفى الرسم باحدى الطرق الآتيـة :

١ ـ بطوابع مالية تلصق على الورقة .

٢ ـ نقدا في الحالات الآتية :

أ ـ الرسم المفروض على وثائق التأمين .

ب ـ الرسم المفروض على عقود الشركات عنـد تسجيلها او تمديد مدتها او زيادة رأسمالها.

جـ ـ اذا كان الرسم يزيد على عشرة دنانـير وأراد المكلف ان يسدده نقدا .

د ـ اذا قرر الوزير استيفاء الرسم نقدا عن اية ورقة او معاملة بدلا من الطابع .

هـ ـ اذا تعذر وجود الطابع .

٣ ـ باوراق موسومـة بمكائن خاصـة يأذن الوزيـر باستعمالها .

٤ ـ باوراق دمغة من فئات لا تزيد على دينار واحـد يأذن الوزير باستعمالها بدلا من الطابع .

المادة الثانية عشرة ـ يستوفى الرسم من الرواتب والمخصصات والاجور في الدوائر الرسمية بحسمه مـن المبلغ المستحق مباشرة . ويستوفى في الدوائر شـبه الرسـمية بمـا فيهـا المؤسسات والمصالح والشركات والمنشئات التابعة للقطاع العام بالطريقـة نفسها على ان يسدد الى الخزينـة خـلال مـدة اقصاها نهاية الشهر التالي . وفي حالة التأخـر عن هذا الموعد تفرض غرامـة على الموظف المختص بنسبة عشرة من المائة (١٠٪) مـن مقدار الرسم .

المادة الثالثة عشرة ـ ١ ـ للدوائر شبه الرسمية عندما تكون مكلفة بالرسم ان تطلب من الوزير افتـداء معاملاتها لقاء دفـع مبلغ سـنوي مقطوع ويجرى تقدير

مبالغ الافتداء بالاتفاق مع الوزير وفقا لحجم معاملاتها السنوية الخاضعة للرسم وقيد مبالغ الفداء المتحصلة ايرادا للرسم وفي حالة الاتفاق يصدر الوزير قرارا بذلك.
وله من نفسه او بناء على طلب الجهة المكلفة بالرسم اعادة النظر في المبلغ المذكور عند الاقتضاء ويتم تقدير المبلغ مجددا بالاتفاق .

٢ - للوزير قبول افتداء المعاملات الحادثة قبل تنفيذ هذا القانون وله كذلك صلاحية الاعفاء من الغرامات بشأن المخالفات المرتكبة فيها .

المادة الرابعة عشرة - اذا الصقت الطوابع او ابطلت كلها او بعضها بصورة تخالف التعليمات الصادرة بموجب هذا القانون فيعتبر الرسم غير مستوفى بالمقدار الذي تم فيه الالصاق او الابطال خلافا للتعليمات المذكورة ويلزم استيفاء الرسم بالمقدار المذكور .

المادة الخامسة عشرة - ١ - عند حصول غموض او خلاف في خضوع الورقة للرسم او تعيين مقداره فللوزير ان يقرر :

أ - خضوع الورقة للرسم من عدمه .

ب - تعيين مقدار الرسم الذي تخضع له الورقة.

٢ - يكون قرار الوزير في الحالتين المذكورتين في الفقرة (١) من هذه المادة قطعيا .

الفصل الخامس

الاعفاء من الرسم

المادة السادسة عشرة - ١ - تعفى الحكومة من الرسم عندما تكون وحدها المكلفة به عدا الدوائر شبه الرسمية التي تنص قوانينها الخاصة على خضوعها للرسم .

٢ - لا يستوفى الرسم عن الورقة التي يكون جميع موقعيها معفوين منه قانونا عند تنظيمها ، اما اذا انضم اليهم شخص لا يتمتع بالاعفاء استحق عليه الرسم كاملا عند توقيعه عليها .

٣ - للوزير اعفاء عقود التصدير من الرسم اذا كانت تتعلق بالمصلحة الاقتصادية العليا للبلاد .

٤ - للوزير اعفاء بعض الاستمارات المطبوعة المعمول بها في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية من الرسم على الا يزيد في كل استمارة على (٢٥٠) فلسا (مائتين وخمسين فلسا) .

المادة السابعة عشرة - ١ - تعفى من الرسم :

أ - معاملات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية للدول الاجنبية التي تقدمها للحكومة بشرط المقابلة بالمثل .

ب - معاملات الهيئات والمنظمات الدولية .

ج - المعاملات الخاصة بالمعابد والمعاهد الدينية المعترف بها قانونا .

٢ - للوزير اعفاء مراسلات ومعاملات المنظمات والهيئات الاجنبية المقدمة للحكومة والمسموح لها بممارسة نشاطها في العراق من الرسم .

المادة الثامنة عشرة - ١ - لا يستوفى الرسم عن ورقة الاقامة وتجديدها من رعايا الدول التي لا تستوفي مثل هذا الرسم من الرعايا العراقيين .

٢ - لا يجوز استيفاء الرسم عن ورقة الاقامة او تجديدها اكثر من مرتين في السنة .

٣ - للوزير او من يخوله ان يعفى الطلاب وعوائلهم من الرسم على ورقة الاقامة ، او تجديدها .

الفصل السادس

اعادة الرسم

المادة التاسعة عشرة - يعاد بقرار من الوزير او من يخوله بناء على طلب ذي العلاقة (٩٠٪) تسعون من المائة من :

١ - قيمة الطوابع غير المستعملة او التي تمزقت او تشوهت سهوا قبل استعمالها .

٢ - قيمة الطوابع التي الصقت سهوا على ورقة غير خاضعة للرسم او خاضعة لرسم يقل عن قيمة الطوابع الملصقة عليها بشرط ان لا تكون الاوراق الملصقة عليها الطوابع قد قدمت للحكومة .

٣ - قيمة الرسم المستوفى بالاوراق المدموغة او الموسومة بالماكنة ، غير المستعملة .

المادة العشرون - تعاد قيمة الطوابع والاوراق المدموغة او الموسومة غير المستعملة كاملة اذا كان طالب الاسترداد مجازا بالبيع بعد خصم العمولة .

المادة الحادية والعشرون - للوزير او من يخوله ان يعيد الرسم المستوفى نقدا او بطوابع او باوراق مدموغة او موسومة اذا اقتنع بان المكلف بالرسم لم يستنفذ الغرض الذي دفع الرسم من اجله .

الفصل السابع

المكافاة والتفتيش والمراقبة

المادة الثانية والعشرون - للوزير ان يمنح الشخص الذي يخبر عن اوراق لم يدفع الرسم عنها مكافاة لاتزيد على خمسين من المائة (٥٠٪) من مبلغ الغرامة التي تستحصل عن تلك الاوراق .

المادة الثالثة والعشرون - ١ - للوزير او من يخوله ان يأمر باجراء التفتيش في أية دائرة حكومية او مؤسسات القطاع الخاص والمختلط وذلك للتاكد من استيفاء الرسم وفق احكام هذا القانون .

٢ - اذا ظهرت بنتيجة التفتيش مخالفة لاحكام هذا القانون ينظم الشخص القائم بالتفتيش تقريرا يبين فيه نوع المخالفة ويستحصل تأييد الشخص المسؤول تحريرا ، وفي حالة امتناعه عن التأييد ، للمفتش ان يحتفظ بالسجل او بالورقة التي حصلت فيها المخالفة لاثباتها .

المادة الرابعة والعشرون - ليس للشخص القائم بالتفتيش أن يجري التحري في محل او دار او غرفة دون موافقة شاغلها التحريرية ، كما ليس له ان يفتش أي شخص دون موافقته ، واذا حصلت لديه القناعة بوجود ما يثبت مخالفة لاحكام هذا القانون فله عند الامتناع ان يقوم بالتحري والتفتيش بعد اتباع الطرق القانونية .

الفصل الثامن

العقوبات وكيفية تنفيذها

المادة الخامسة والعشرون - ١ - لا عبرة للورقة المقدمة ولا ينظر فيها اذا لم يستوف عنها الرسم او استوفي بنقص . اما اذا كانت الورقة ترتب حقا فيجب قبل اجراء المعاملة فرض غرامة نقدية على موقع الورقة او المستفيد منها او مقدمها للحكومة لا تقل عن دينار واحد ولا تزيد على مائة دينار بالاضافة الى استيفاء الرسم او النقص .

٢ - لكل من غرم بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ان يرجع على موقع الورقة بما دفعه من غرامة .

٣ - ان العدول عن استعمال الورقة لا يمنع من استيفاء الرسم وفرض الغرامة .

٤ - يعفى من الغرامة كل مكلف بالرسم تقدم بالاخبار عن مخالفة كان هو احد اطرافها .

٥ - للوزير ان يعفى من الغرامات كلا او جزءا بشان المخالفات المرتكبة وتسرى احكام هذه الفقرة على المخالفات المرتكبة قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون .

٦ - للوزير ان يعفى كلا او جزءا من الفوائد التاخيرية المترتبة بموجب هذا القانون ، وتسرى احكام هذه الفقرة على الفوائد التأخيرية الناجمة قبل تنفيذ هذا القانون .

المادة السادسة والعشرون - اذا تعدد المكلفون الذين فرضت عليهم الغرامة يكونون مسؤولين بالتضامن عن دفعها ويجوز استيفاؤها من اي منهم ولمن استوفيت منه الغرامة حق الرجوع على بقية المكلفين بما يصيب كلا منهم من الغرامة .

المادة السابعة والعشرون - ١ - اذا كان في الورقة التجارية المسحوبة داخل العراق مخالفة لاحكام هذا القانون يلزم ساحبها بدفع الرسم والغرامة عنها وكذلك مظهرها او قابلها او حاملها او الكفيل بها ولكل من هؤلاء حق الرجوع بالرسم والغرامة على الساحب .

٢ - اذا كان في الورقة التجارية المسحوبة خارج العراق مخالفة لاحكام هذا القانون يلزم الشخص الذي يقبل الورقة في العراق بدفع الرسم والغرامة ؛ وكذلك حاملها او مظهرها او الكفيل بها ولكل من هؤلاء حق الرجوع بالرسم والغرامة على القابل .

المادة الثامنة والعشرون - السندات والاسهم الاجنبية التي لم يدفع عنها الرسم المقرر في المادة الرابعة من هذا القانون وتتداول في العراق تفرض على الشخص الذي باعها او اشتراها في العراق ، اضافة الى استيفاء الرسم غرامة نقدية بنسبة لاتتجاوز خمسة من المائة (٥ ٪) من قيمتها ويكون البائع والمشتري مسؤولين بالتضامن عن اداء الرسم والغرامة وللدافع حق الرجوع على الاخر بما يصيبه من الرسم والغرامه .

المادة التاسعة والعشرون - تتحمل الجهة التي تنشر الاعلان الرسم والغرامة اذا لم يكن الرسم مدفوعا عنه وعليها الاحتفاظ بنسخ الاعلان مدة لاتقل عن سنة واحدة من تاريخ النشر .

المادة الثلاثون - على الموظف الذي يستوفي الغرامة المقررة بهذا القانون ان يدون على الورقة التي فرضت الغرامة بسببها ما يؤيد استيفاء الغرامة والرسم معززا بتوقيعه وختم الدائرة وبرقم وتاريخ الوصل الذي استوفيت بموجبه الغرامة .

المادة الحادية والثلاثون - ١ - لايجوز تعاطي بيع الطوابع الا باجازة تصدر بموجب احكام هذا القانون .

٢ - كل شخص تعاطى بيع الطوابع دون اجازة تفرض عليه غرامة لا تزيد على عشرة دنانير فى المرة الاولى وتضاعف في حالة العود .

٣ - كل شخص مجاز ببيع الطوابع باع الطوابع باكثر من قيمتها الرسمية تفرض عليه غرامة لا تزيد على عشرة دنانير في المرة الاولى وتضاعف فى حالة العود ، وتسحب اجازته في المرة الثالثة مؤقتا او نهائيا حسبما يقرره الوزير .

المادة الثانية والثلاثون - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها بموجب احكام هذا القانون من تطبيق احكام قانون العقوبات والقوانين الاخرى اذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة بموجب احكامها .

الفصل التاسع

احكام متفرقة

المادة الثالثة والثلاثون - ١ - يعتبر كل موظف مسؤولا عن التحقق من استيفاء الرسم عن الاوراق التي تقدم اليه بحكم وظيفته وعليه ان يخبر رئيس دائرته عن الاوراق التي لم يستوف الرسم عنها .

٢ - اذا كان الرسم قد دفع كاملا على الورقة ولم تبطل طوابعها فعلى الموظف ابطال الطوابع عند تسجيل الورقة او تقديمها اليه .

٣ - اذا خالف الموظف احكام الفقرتين (١)و(٢) من هذه المادة واجرى معاملة على الورقة التي لم يدفع الرسم عنها ، تفرض عليه غرامة مقدارها دينار واحد ولا يمنع ذلك من الزام المكلف بدفع الرسم والغرامة .

المادة الرابعة والثلاثون - تفرض الغرامة المنصوص عليها فى المادة الحادية والثلاثين من هذا القانون من قبل الوزير وتفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد الاخرى

من هذا القانون من قبل رئيس الدائرة وتتبع في فرضها واستيفائها الخطوات الاتيـة :

١ - صدور قرار تحريري بالتغريم وتبليغه .

٢ - على المخالف ان يقوم بدفع الغرامة خلال مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ تبلغه .

٣ - في حالة عدم دفع الغرامة تودع القضية الى المحكمة المختصة لاستبدال الغرامة بالحبس .

المادة الخامسة والثلاثون - ١ - على رئيس الدائرة عندما تعرض عليه ورقة لم يدفع عنها الرسم او دفع بصورة ناقصة ان يقرر استيفاءه وفرض الغرامة وتحصيلها بموجب هذا القانون

٢ - اذا لم يدفع المكلف الرسم او النقص فيه فعلى رئيس الدائرة اتخاذ ما يلزم لاستيفائه وفق احكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة السادسة والثلاثون - اذا قدمت للمحكمة ورقة لم يدفع عنها الرسم او دفع بصورة ناقصة فعلى المحكمة ان تصدر قرارا مستقلا بالزام مقدم الورقة بدفع الرسم او اكماله وفرض الغرامة عليه . وعند عدم الدفع تحصل الغرامة وفق الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والثلاثين ، ويحصل الرسم او النقص فيه وفق الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين من هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون - للوزير تخويل رؤساء الدوائر الصلاحيات الممنوحة له في هذا القانون كلا او جزءا .

المادة الثامنة والثلاثون - يجوز اصدار انظمة لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون .

المادة التاسعة والثلاثون - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون وخاصة في الامور الاتيـة :

١ ـ كيفية الصاق الطوابع وابطالها .
٢ ـ طريقة وسم الاوراق بالمكائن وكيفية استعمالها ودفع الرسم عنها .
٣ ـ طريقة اصدار الاوراق المدموغة وتحديد اشكالها واحجامها وفئاتها وكيفية استعمالها ودفع الرسم عنها .
٤ ـ طريقة استيفاء الرسم نقدا .
٥ ـ اصدار الطوابع وتحديد اشكالها واحجامها وفئاتها وطريقة حفظها .
٦ ـ شروط وكيفية منح اجازات بيع الطوابع والاوراق المدموغة واستعمال المكائن وتحديد واجبات المجازين وعمولاتهم والغاء الاجازات .

المادة الاربعون ـ يلغى قانون رسم الطابع رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته وتبقى التعليمات المعمول بها وفق احكامه نافذة حتى تستبدل بها غيرها مالم تتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الحادية والاربعون ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مرور تسعين يوما من تاريخ نشره .

المادة الثانية والاربعون ـ يتولى الوزراء تنفيذ هذا القانون .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٢٥ في ٤ـ٣ـ٩٧٤

الاسباب الموجبة

حيث ان قانون رسم الطابع رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤ لم يستطع مواكبة التطور السريع والتوسع الجاري في اجهزة الدولة وفي المعاملات المختلفة ، اضافة الى غموض قسم من نصوصه ، ورغبة في تلافي تلك النواقص وادخال مباديء جديدة تتعلق بطرق استيفاء الرسم مما يوفر على الخزينة تكاليف الطبع ويقلل احتمالات التزوير وبغية منح اعفاءات لم تكن موجودة في القانون المذكور ، واخضاع بعض المعاملات الجديدة للرسم ، ورغبة في اعادة تنسيق النصوص والاحكام بشكل سهل وواضح ، فقد شرع هذا القانون .

الجـدول الاول

جدول الرسوم المقطوعة

العـدد	نـوع الورقـة	الرسـم فلس	الرسـم دينـار	المكلف بالرسم
١	ـ المقاولات والعقود التي لاتحتوى على مبلغ معين	٥٠٠	—	المتعاقدون
٢	ـ براءة الاختراع	...	١	صاحب البراءة
٣	ـ براءة اختراع النماذج الصناعية	...	١	صاحب البراءة
٤	ـ العلامة الفارقة	...	٥	طالب التسجيل
٥	ـ العنوان التجاري او الاسم التجاري	...	٢	طالب التسجيل
٦	ـ اجازة انشاء المعامل والمطابع	...	٥	المؤسس
٧	ـ اجازات المدارس او المعاهد التعليمية او المهنية	...	٥	المؤسس
٨	ـ العقود والاتفاقات التي تمنح امتيازاتها بقانون خاص وتحويل الامتيازات الناشئة عنها ، وكذلك العقود والاتفاقات المتفرعة عنها	...	١٥٠	صاحب الامتياز
٩	ـ نسخ الاوراق الحاوية على امضاء وختم رسمي ، كما ياتي :			
	أ ـ اذا كانت من نوع الاوراق المذكورة فى العـدد (٨) من هذا الجدول	...	١٥	طالب النسخة
	ب ـ النسخ المصدقة من عقود الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة	...	٥	الشركة طالبة النسخة
	ج ـ النسخ المصدقة من عقود الشركات الاخرى	...	١	الشركة طالبة النسخة

العـدد	نـوع الورقـة	الرسـم فلس	الرسـم دينـار	المكلف بالرسم
١٠	ـ الكفالة او التعهد اذا لم يكن مبلغ اي منهما معينا	٢٥٠	ـ	الكفيل او المتعهد
١١	ـ السفتجة والسند لامر الواجب دفعهما لدى الاطلاع	٢٠٠	ـ	الساحب
١٢	ـ وصولات لقاء تسلم مبالغ او ودائع تزيد على دينار واحد ويستثنى من ذلك :	٢٠٠	ـ	المدفوع اليه
	ا ـ اوراق ايداع الشيكات والمبالغ النقـدية وسحبها لدى المصارف			
	ب ـ وصولات قبض محتويات صكوك المسافرين والشيكات الاجنبية والحوالات المصرفيـة والبريدية			
	جـ ـ وصولات عن مبالغ معطاة لسد عوز الاشخاص المحتاجين او المدارس او المعاهـد الدينية او الخيرية المعترف بها قانونا			
١٣	ـ محاضر تسليم العينيات او ايداعها لدى الاشخاص	٢٠٠	ـ	المستلم
١٤	ـ كل نسخة من اوراق الشحن	٥٠٠	ـ	الشخص الذي يوقـع الورقة او يقدمهـا
١٥	ـ قوائم البضائع المقدمة الى الكمارك	٥٠٠	ـ	مقدم القائمة
١٦	ـ المانيفست او نسخته المطابقة للاصل	٥٠٠	ـ	مقدم المانفست
١٧	ـ اوراق تسلم البضائع من المستودعات الكمركية او الميناء واوراق ايداع البضائع في المخازن ، واوراق طلب نقل البضاعة	٥٠٠	ـ	صاحب البضاعة/طالب النقل
١٨	ـ الوصايا التي لا تحتوى على مبلغ معين عدا الوصايا الخيرية	٠٠٠	٢	الموصى

١٩ ـ الوكالات الخاصة	٢٥٠	ـ	الموكل
٢٠ ـ الوكالات العامة	٧٥٠	ـ	الموكل
٢١ ـ الدفتر التجاري عند تصديقه لدى الكاتب العدل	١٠٠٠		صاحب الدفتر
٢٢ ـ الاحتجاجات والانذارات التي توجه بواسطة الكتاب العدول والاجوبة عليها وصورها	١٥٠	ـ	المحتج والمنذر وطالب الصورة
٢٣ ـ شهادة منشأ البضاعة	٢٥٠	ـ	مقدم الشهادة
٢٤ ـ قرارات الخبراء والمحكمين عدا ما يصدر منهم اثناء سير الدعوى	٢٥٠	ـ	الطرفان المتنازعان
٢٥ ـ شهادة الجنسية	٢٥٠	ـ	طالب الشهادة
٢٦ ـ شهادة التجنس	١٠٠٠		طالب الشهادة
٢٧ ـ دفتر النفوس او هوية الاحوال المدنية والهوية الشخصية	٥٠	ـ	طالب الدفتر او الهوية
٢٨ ـ الابراء والاسقاط بلا عوض او بعوض غير نقدي عن حق او مال منقول او غير منقول	٢٥٠	ـ	موقع الورقة
٢٩ ـ النسخ الاصلية من الاعلانات التي تنشر في الجرائد والمجلات	٥٠	ـ	المعلن
٣٠ ـ صور وملخص السجلات والاستشهادات التي تصدرها دوائر التسجيل العقاري	١٠٠	ـ	الطالب
٣١ ـ الاوراق الممضاة او المختومة بانها طبق الاصل يستوفى عنها عين الرسم المستوفى عن الورقة الاصلية على ان لا يزيد الرسم على ١٠٠ فلس			طالب الصورة
٣٢ ـ النسخ الاصلية من التصريحات الكمركية	٥٠	ـ	مقدم التصريحة
٣٣ ـ التظهير الاول على رخص البضائع	٥٠	ـ	صاحب البضاعة

العـــدد	نوع الورقة	الرســـم فلس/دينار	المكلف بالرسم
٣٤	ـ شهادات اتمام المعاملات الكمركية المتعلقـة بمرور البضائع او دخولها	٥٠ ـ	صاحب البضاعة
٣٥	ـ نسخ او صور قرارات واعلامات المحاكم والحجج الشرعيـة	١٠٠ ـ	طالب النسخة
٣٦	ـ نسخ او صور المحاضر والقرارات الادارية وقرارات المجالس والهيئات واللجان الرسمية	١٠٠ ـ	طالب النسخة
٣٧	ـ عقود المصالحة التي تقدم الى المحاكم	١٠٠٠	الطرفان المتصالحان
٣٨	ـ الاجازات (الرخص) كما يلي :ـ		
	ا ـ اجازات الاطبـاء واطبـاء الاسنان والاطبـاء البيطريين ومركبي الاسنان والصيـادلـة وفاحصي البصر والكيمياويين والمهندسـين والمحاسـبين القانونيـين ومراقبي الحسابات	٥٠٠٠	طالب الاجازة
	ب ـ اجازات المحامين والمحاسبين المجازين	١٠٠٠	طالب الاجازة
	ج ـ اجازات المهن الاخرى التي تمنح بعد النجاح في الامتحان	٥٠٠ ـ	طالب الاجازة
	هـ ـ الاجازات المهنية الاخرى	٢٥٠ ـ	طالب الاجازة
	و ـ الاجازات الحكومية الاخرى التي لم يرد ذكرها في هذا الجدول	٥٠ ـ	طالب الاجازة

٣٩ ـ الشهادات والوثائق المدرسية ، كما يأتي :ـ			
أ ـ الشهادة الابتدائية او ما يعادلها	٠٥٠	ـ	طالب الشهادة
ب ـ الشهادة المتوسطة او ما يعادلها	١٠٠	ـ	طالب الشهادة
جـ ـ الشهادة الاعدادية او ما يعادلها	١٥٠	ـ	طالب الشهادة
د ـ الشهادة الاعلى من الشهادة الاعدادية والادنى من الشهادة الجامعية الاولية	٢٥٠	ـ	طالب الشهادة
هـ ـ الشهادة الجامعية الاولية او ما يعادلها	٥٠٠	ـ	طالب الشهادة
و ـ الشهادة الاعلى من الشهادة الجامعية الاولية	٠٠٠	١	طالب الشهادة
ز ـ الوثيقة الدراسية	١٥٠	ـ	طالب الوثيقة
٤٠ ـ الخرائط ونسخها سواء كانت مرسومة ام مصورة التي تقدم الى الحكومة او التي تصدقها	١٥٠	ـ	المقدم او الطالب
٤١ ـ الخرائط ترسمها الحكومة	٢٥٠	ـ	طالب الخريطة
٤٢ ـ النسخ المصدقة من دفاتر الخدمة التي تصدرها الحكومة لمنتسبيها	١٠٠	ـ	طالب الدفتر
٤٣ ـ اوراق رسوم المزايدات والمناقصات نهائيا	٢٥٠	ـ	الشخص الذي ترسو عليه المزايدة او المناقصة
٤٤ ـ عقود تجيز الماء والكهرباء ونصب الهواتف	١٠٠	ـ	الطالب
٤٥ ـ تبديل السند العقاري الدائمي	٢٥٠	ـ	طالب السند
٤٦ ـ التأييد وتبديل السجل العقاري وبدل السند الضائع	٢٥٠	ـ	طالب التسجيل او السند

العـدد	نوع الورقة	الرسـم فلس/دينار		المكلف بالرسم
٤٧	تصحيح التسجيل وتسجيل وقف الاملاك والوصايا الدائمة الشبيهة بالوقف	٢٥٠	—	طالب التصحيح او التسجيل
٤٨	التسجيل المجدد والافراز والتوحيد وحقوق الارتفاق كافة عن كل —/١٠٠ دينار (مائة دينار) او جزء منها من القيمة مائة فلس على ان لا يتجاوز الرسم دينارين	—	—	الطالب
٤٩	ورقة التبليغ	٠٢٠	—	طالب التبليغ
٥٠	ورقة الاقامة وتجديدها	١	٠٠٠	طالب الاقامة او تجديدها
٥١	سندات الكفالة الشخصية التي تقدم الى المراجع المختصة	٢٥٠	—	المكفول
٥٢	الشهادات التي يصدرها المختارون والجهات الدينية المختلفة عدا شهادات الحياة التي يقدمها المتقاعدون الى الجهات المختصة	٠٥٠	—	طالب الشهادة
٥٣	البيانات المتعلقة بحالة الاشخاص المالية الذين يشتركون في مزايدات ومناقصات الحكومة وبحالة كفلائهم المالية	٢٥٠	—	طالب البيان
٥٤	تظهير السند للامر او السفتجة او التوقيع بقبولها وتستثنى المصارف من الرسم	٠٢٠	—	الموقع

٥٥ ـ المصادقة على صحة التواقيع والاختام	٠٥٠	ـ	طالب البيان
٥٦ ـ بيانات الولادة والزواج والطلاق والافتراق وتغيير المسكن	٠٥٠	ـ	طالب البيان
٥٧ ـ العرائض والطلبات المقدمة للحكومة ويستثنى منها ما يأتي :ـ	٠٥٠	ـ	الموقع

أ ـ العرائض التي يقدمها منتسبو الحكومة بشأن طلب الاجازة والاستقالة والاحالة على التقاعد .

ب ـ عرائض المحتاجين لطلب المساعدة المالية

ج ـ العرائض التي يرفعها المسجونون والموقوفون والمحجوزون .

د ـ العرائض الواردة مباشرة من خارج العراق الى مرجعها .

هـ ـ العرائض المقدمة برقيا

و ـ الاستمارات والطلبات التي هي بحكم العرائض والمتعلقة باعمال المصارف وشركات التأمين المقدمة اليها .

ز ـ كتب التخويل الموجهة من اصحاب العلاقة الى المصارف بشأن معاملاتهم المصرفية .

الجدول الثاني

جدول الرسوم النسبية

العدد	نوع الورقة	المكلف بالرسم
اولا — يستوفى الرسم عن الاوراق المدرجة ادناه فى الفقرات من ١ الى ٨ اذا تجاوز مبلغ كل منها الدينار الواحد بنسبة عشرة فلوس لكل عشرة دنانير او كسورها .		
١	الاقرار بالدين	المدين
٢	عقد القرض	المقترض
٣	الكفالة او التعهد اذا كان المبلغ معينا	الكفيل او المتعهد
٤	الابراء والاسقاط مقابل عوض نقدي عن حق او مال منقول او غير منقول	موقع الورقة
٥	الوصايا التي تحتوي على مبلغ معين عدا الوصايا الخيرية	الوصي
٦	السند للامر والسفتجة المشترط دفعهما في الحالات الاتية :	الساحب/المحرر
	ا — في ميعاد معين	
	ب — بعد مضي مدة من الاطلاع	
	ج — بعد مضي مدة من تاريخ انشائها	
٧	المقاولات والعقود المحتوية على مبلغ معين	المتعاقدون
٨	عقود التسهيلات المصرفية وعقود فتح الاعتمادات	المنوح له التسهيلات المصرفية طالب فتح الاعتماد

ثانيا – يستوفى الرسم بنسبة نصف من المائة (½٪) عن تسجيل المعاملات التالية فى دائرة التسجيل العقاري	
١ – حق الامتياز وزواله والرهن وزيادة مبلغه وفكه وانهائه وتدويره ويتخذ مبلغ الرهن او الزيادة فيه اساسا لاحتساب الرسم .	صاحب الملك او المحيل
٢ – الارث او الانتقال او الوصية بالتمليك او بالعين وتتخذ قيمة الملك اساسا لاحتساب الرسم	الوارث او صاحب حق الانتقال او الموصى له
ثالثا – يستوفى الرسم بنسبة واحد من المائة(١٪) من قيمة الملك عند تسجيل معاملات نقل ملكية العقار او نقل حق التصرف فيه باية وسيلة من وسائل نقل الملكية او كسب حق التصرف او تثنه او تصحيح الصنف نقدا او عينا	الشخص الذي يسجل العقار باسمه
رابعا – ١ – يستوفى الرسم بنسبة نصف من المائة (½٪) من قيمة البواخر والسفن والجنائب والزوارق البخارية عند تسجيلها لاول مرة او تحويل ملكيتها في الدوائر المختصة	صاحب الواسطة
٢ – يستوفى الرسم بنسبة واحد من الالف (١/١٠٠٠) من قيمة المكائن الخاضعة للتسجيل قانونا (عدا وسائط النقل الخاضعة لقانون المرور) وذلك عند تسجيلها لاول مرة او تحويل ملكيتها	صاحب الماكنة